والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به
كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها واد فعل
يخرج المأمور عن عهدة الامر الذي يدخل في الامر
والنهي وما لا يدخل في خطاب الله تعالى يدخل في امر
الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير
داخلين في خطاب الله والكفار مخاطبون بفروع الشرايع
وبما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن
الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر
بضده وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة
الامر في المواد بها الاباحة والتهديد والتكوين
والتسوية واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قولك
عممت زيدا وعمرا بالعطاء والغاظم اربعة هو الاسم الواحد
المعرف باللام والجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة من

فيما يعقل وما فيما لا يعقل والى في الجميع واين في المكان
ومتى في الزمان وما في الاستفهام والخبر او غيره ولا
في النكرات كقولك لا رجل في الدار والعموم من صفات
النطق ولا يجوز عن غيره من الفعل وما لا يجري مجراه
والخاص يقابل العام والتخصيص تبيين بعض الجملة
هو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل بالاستثناء والشرط
والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه للدخل
في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء
ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم المستثنى
على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره
والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد نعت
بصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة بالايمان في بعض المو
المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على
المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
وبالكتاب والنطق بالقياس ونعني بالنطق قوله

Copyright © King Saud University